كلية الحقوق

عنوان البحث

دور مصر الرائد

حماية حقوق الانسان

الباحث

محمد عبد اللاه شحاتة عبدالمطلب السيد القشاني

المقدمة:

تعاني دول العالم الثالث من غياب حقوق الإنسان بها ورغم إنضمام الكثير من تلك الدول إلى المعاهدات الدولية إلا أنه يعتبر إنضماماً شكلياً ولا يتم العمل ببنود تلك المعاهدات إلا أن مصر وفي هذه الآونه قد حافظت بشكل ملحوظ على تطبيق حقوق الإنسان فى كل مجالات الحياة وما يزيد الأمر غرابه ما قاله البرلمان الأوروبي فى الآونه الأخيرة ويكفي ما أصدره مجلس النواب المصري من أنه تابع بإستياء بالغ ما تضمنه القرار الصادر عن البرلمان الأوروبي معتبراً أن قرار البرلمان الأوروبي غير مقبول ولا يلائم الشراكة الإستراتيجية المصرية الأوروبية مؤكداً رفضه للقرار الأوروبي جملةً وتفصيلاً واصفاً إياه بأنه يعبر عن أهداف مسيسه ونهج غير متوازن. كما أكد مجلس الشيوخ المصري رفضة الشديد ما ورد ببيان البرلمان الأوروبي عن إدعاءات مخالفة للحقيقة حول حقوق الإنسان فى مصر وقال مجلس الشيوخ أن فيه إستغلال لملف حقوق الإنسان كذريعة للتدخل فى شئون مصر وهو أمر يتنافى مع المواثيق الدولية ومع سيادة مصر على أراضيها.

ومن هنا رأينا من الضروري أن ننوه فى هذا البحث بأن حقوق الإنسان فى مصر هي من أعظم الدول فى تطبيق مبدأ الشفافية والإنحياز الدائم لحقوق الأفراد. فقد رأينا من الضروري في شرحنا لدور مصر في حقوق الإنسان أن نتعرض إلي موضوعين مهمين أولهما حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري وثانيهما أن نذكر دور مصر الدولي في حماية حقوق الإنسان في فصلين متتاليين:

- **الفصل الأول: حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري.**
- **الفصل الثاني: دور مصر المحلي والدولي في حماية حقوق الإنسان.**

الفصل الأول

حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري

تمهيد وتقسيم:

أدت الطفرة الهائلة التى أحدثتها موضوعات حقوق الإنسان وحرياته والتطورات السريعة والمتلاحقة التي حدثت على الساحة الدولية بشأنها، إلى تعاظم الاهتمام العالمي بتلك الموضوعات، فأصبحت عالمية هذه الحقوق والحريات وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل، تعني بالمقام الأول توحيد هذه الحقوق والحريات بدول العالم أجمع ولكل إنسان فى كل زمان ومكان ثم ضمان توفيرها لدى الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء إلا إن عالمية اشكالية حقوق الإنسان وحرياته لن تتحقق بدون وطنيتها، كما وأن وطنيتها كذلك لن تتحقق بدون عالميتها، فالأمرين متلازمين ووجهين لعملة واحدة وتعد أهم المشكلات المعاصرة على هذا المستوى الأنظمة القانونية والسياسية بالدول النامية والغير المستقرة والتى يرتبط أداؤها بالإمكانيات المتاحة طبقا لظروفها ولأوضاعها ولمواردها والتى ينتج عنها تردى الأوضاع الوطنية بشكل عام، وهشاشة السلطات التشريعية والقضائية بصفة خاصة مما يشكل عبئاً كبيراً أمام هذه الدول. لذلك فقد رأينا تناول هذا المبحث في مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الدستور المصري

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في القانون الجنائي المصري.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الدستور المصري

تمهيد وتقسيم:

الدستور في مصر هو الوثيقة الأسمى والأعلى في إطار النظام القانوني الوطني وبحكم الطبيعة القانونية للوثيقة الدستورية كعقد اجتماعي بين السلطات بالدولة والمواطنين وهي الوثيقة الوحيدة التي تصدر باستفتاء ينتهي بموافقة الشعب عليها فقد تناولت الدساتير المصرية المتعاقبة والمعاصرة لحركة حقوق الإنسان مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في نصوصه وهو ما منح تلك المبادئ أعلى مستوى من الحماية باعتبارها نصوصاً دستورية تعلو مرتبة عن أية أدوات تشريعية أخرى، وفي إطار هذه الوضعية الدستورية لمبادئ حقوق الإنسان وما ينشأ عنها من علاقات مع القوانين الوطنية الأخرى في ظل النظام القانوني المصري(١).

لقد كانت مباديء الثورة التي قامت في مصر في يناير ٢٠١١ تحمل الكثير من الرسائل الهامة، فقد كان شعارها (عيش، حرية، عدالة اجتماعية)، وتلاها ثورة يونيو ٢٠١٣، في خضام هذه الأحداث تم تعطيل العمل بالدستور المصري لعام ١٩٧١، ويتحقق تعطيل العمل بالدستور إذا فقد ما وُضع لأجله او تم تطبيقه علي شكل مغاير لما نصت عليه الوثيقة الدستورية(٢).

إن دعاه الإصلاح الدستوري في مصر قد انتقدوا دستور ١٩٧١ بسبب تركيزه الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية بشكل كبير، الأمر الذي لا يوفر ضمانات كافية لحقوق الإنسان (أو أن يتيح للسلطة الالتفاف عليها) (٣). لذا فقد رأينا في دراستنا لهذا المطلب أن نستعرض أولا مواد الدستور التي تعني بمباديء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وثانيا سنعرض بإيجاز دور المحكمة الدستورية العليا في تعزيز مباديء حقوق الإنسان...

المطلب الأول: الدستور المصري ومباديء حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية العليا ومباديء حقوق الإنسان.

---

(١) نقلا عن المستشار/ سناء سيد خليل، مباديء حقوق الإنسان في الدستور المصري، دورية دراسات في حقوق الإنسان،،https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%

(٢) نقلا عن د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٥٧.

(٣) نقلا عن/ ناثان براون، ميشيل دن: التعديلات الدستورية في مصر، ورقة بحثية صادرة عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، مارس ٢٠٠٦، ص ٥

المطلب الأول

الدستور المصري ومباديء حقوق الإنسان

باستعراض بعض مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تناولها الدستور المصري الجديد– الذي وافق عليه الشعب – لعام ٢٠١٤ نجد الأتي:

١– مبدأ الشعب مصدر السلطات:

ورد هذا المبدأ في كل من المادتين الأولى والرابعة من الدستور على النحو الآتي: المادةالأولي: "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لاتقبل التجزئة، ولاينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون".

المادة الرابعة: "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

٢–مبدأ الحرية السياسية: ورد هذا المبدأ في **المادة (٥)** من الدستور على النحو الآتي: " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

٣– مبدأ الحق في الجنسية: ورد هذا المبدأ في المادة السادسة من الدستور وتنص على أن: "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية".

٤–مبدأ تكافؤ الفرص: ورد هذا المبدأ في كل من المادتين الرابعة والتاسعة على النحو التالي.. المادة (٤): "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور." كما ورد في المادة (٩) " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز".

٥– مبدأ حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية الشباب:

ورد هذا المبدأ في المادة (١٠):" الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر"..... كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً".

٦ – **مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:** وقد ورد هذا المبدأ بالفقرة الأولي والثانية من المادة (١١) من الدستور والتي تنص على: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فيتولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها – وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

٧- **مبدأ الحق في العمل ومنع السخرة والرق والاتجار بالبشر:**

ورد هذا المبدأ في المواد ١٢ و١٣ و١٥ و٨٩ من الدستور والتي تنص على الآتي: المادة (١٣): " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل".

مادة (١٤): " تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

المادة (١٥): " الإضراب السلمي حق ينظمه القانون".

المادة (٨٩): " تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك"

٨- **مبدأ الحق في تولى الوظائف العامة:**

ورد هذا المبدأ في المادة (١٤) من الدستور على النحو الآتي:

"الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

٩- **مبدأ الحق في التأمين الاجتماعي وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية:**

ورد هذا المبدأ في المواد ١٧ و ١٨ و٤٦ و٤٨ و٩٠ من الدستور على النحو الآتي:

المادة (١٧): " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

المادة (١٨): " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل".... وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.... وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم..... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة....وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون".

المادة (٤٦): لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

المادة (٤٨): الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

المادة (٩٠): تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

وقد أوردت المادة ١٦ من الدستور حكماً خاصاً بالتزام الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون مع تشجيع الدولة لمساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

١٠- مبدأ الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة وجعله إلزامياً في مراحله الأساسية:

ورد هذا المبدأ بالمادتين ١٩، ٢٠ من الدستور على النحو الآتي:

المادة (١٩): "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

المادة (٢٠): " تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل".

١١- مبدأ الحق في التنمية وعدالة توزيع الدخل القومي وضمان الحد الأدنى للأجور والقضاء على البطالة ورفع مستوي المعيشة:

ورد هذا المبدأ بالمادة ٢٧ من الدستور وتنص علي: يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون".

١٢- مبدأ صون حقوق الملكية الخاصة والإرث وحمايته:

ورد هذا المبدأ بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من الدستور وذلك علي النحو الآتي:

مادة (٣٣): تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

مادة (٣٤): للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون.

مادة (٣٥): الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون.

١٣- المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية:

ورد هذا المبدأ بالمادة ٥٣ من الدستور والتي تنص على أن:

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة.... التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. كما تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

١٤- مبدأ حرمة المساكن والحياة الخاصة للمواطنين:

تناول الدستور المبدأ بالمادتين ٥٧ و٥٨ على النحو الآتي:

المادة (٥٧): للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. - كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

المادة (٥٨): للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

١٥-مبدأ الحق في الحياة الآمنة وحرمة الجسد عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية بغير رضائه الحر:

ورد هذا المبدأ بالمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ من الدستور والتي تنص على الآتي:

المادة (٥٩): الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

المادة (٦٠): لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية

عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٦١): التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون.

١٦- مبدأ حرية التنقل وعدم جواز الإبعاد عن الوطن أو منع العودة إليه:

ورد هذا المبدأ بالمادتين ٦٢ و٦٣ من الدستور والتي تنص المادة على أنه:

المادة (٦٢): حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه – ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون.

المادة (٦٣): يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

١٧-مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية:

ورد هذا المبدأ في المادة ٦٤ من الدستور والتي تنص على أن:

"حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

١٨-مبدأ حرية الرأي والفكر والتعبير:

ورد هذا المبدأ في المادة ٦٥ من الدستور على النحو الآتي:

المادة (٦٥): حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

١٩-مبدأ حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي الفني والثقافي:

ورد هذا المبدأ في المادتين ٦٦ و ٦٧ و٦٩ من الدستور على النحو الآتي:

المادة (٦٦): حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل علي تطبيقها.

المادة (٦٧): حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو

الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها – وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

المادة (٦٩): تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

٢٠-حرية الصحافة والطباعة والنشر:

ورد هذا المبدأ في المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من الدستور والتي تنص على الآتي:

المادة (٧٠): حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

المادة (٧١): يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب – ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

المادة (٧٢): تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

المطلب الثاني

المحكمة الدستورية العليا ومباديء حقوق الإنسان

لا يكفي لحماية الحقوق والحريات أن تتحقق سيادة القانون، ولكن يكمن الضمان الحقيقي لإعمال مبدأ سيادة وسمو القانون أن تخضع اعمال السلطة العامة للرقابة بصورها المختلفة سواء

كانت رقابة سياسية أو رقابة الشعب، كذلك هناك الرقابة القضائية علي حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية [٤].

من أجل ذلك جاء الدستور المصرى السابق الصادر في عام ١٩٧١ محققا الحماية لنصوصه وأحكامه من خلال تقرير الرقابة القضائية على دستورية القوانين بإنشاء المحكمة الدستورية العليا والتى أناط بها القيام بهذا الاختصاص.

أن الدستور المصرى قد تضمنت مواده مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد بات من الطبيعى أن تكون النصوص الدستورية الحاوية لهذه المبادئ هى صاحبة السبق فى نظرها أمام المحكمة الدستورية العليا للفصل فيما يخالفها من نصوص تشريعية وطنية، وهو ذات الاساس الذي يشمله الدستور الحالي.

إن المشرع الدستوري بذلك قد أقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين واللوائح بنص المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ بأن " تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح وتتولي تفسير النصوص التشريعية وذلك كله علي الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة ونظم الاجراءات التي تتبع أمامها"[٥].

كذلك وقد عرفت مصر الرقابة السابقة علي دستورية القوانين مع التعديلات الدستورية التي أجريت علي دستور ١٩٧١ في ٢٠٠٥ للمادة ٧٦، فقد اعتنق المشرع الدستوري نموذج الرقابة القضائية علي دستورية القانون المنظم للانتخابات الرئاسية حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ المذكورة من أنه " ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية علي المحكمة الدستورية بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدي مطابقته للدستور، وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العرض عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع، رده رئيس الجمهورية إلي مجلس الشعب، لإعمال مقتضي هذا القرار وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة.. [٦].

---

(٤) نقلا عن د/علي السيد الباز: الرقابة علي دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، طبعة ١٩٧٨، ص ٢٢

(٥) نقلا عن د/ عبد اللاه شحاته الشقاني: تشكيل المحكمة الدستورية العليا وضمان اعضائها واختصاصاتها، دراسة مقارنة بين مصر والبحرين، مجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ٣٨، السنة ٢٢، اكتوبر ٢٠١٣، ص ٣٥.

(٦) نقلا عن د/ ميادة عبد القادر اسماعيل: الرقابة السابقة علي دستورية القوانين، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٧٣، ٧٤

وقد جاء المشرع الدستورى موفراً لجوء الكافة للمحكمة عن طريق إجراءات مبسطة ومصاريف يسيرة مما يعكس رغبة المشرع الدستورى فى تحفيز الكافةعلى اللجوء للمحكمة للفصل فى دستورية القوانين بأحكام نهائية وملزمة يتحقق بها الاستقرار للبنيان التشريعى وللحقوق والحريات المكفولة بمقتضى الدستور(٧).

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في القانون الجنائي المصري

تمهيد وتقسيم:

أدي التطور الذي لحق بالعقوبة في العصر الحديث إلي خلق نظام قانوني لها، يتمثل في عدة مباديء قانونية تتعلق بالمراحل المختلفة للعقوبة بداية من انشائها إلي لحظة انقضائها. كما أهتم قانون العقوبات بإضفاء حماية حال التعدي علي حق من حقوق الأنسان فحدد المشرع القواعد العقابية لكل من هذه الحقوق. لذا فقد رأينا ضرورة توضيح نبذه عن بعض المباديء العامة التي تحكم تحديد الجرائم والعقوبات وكذا بعض نصوص قانون العقوبات التي تعني بحقوق الإنسان في فرعين متتاليين:

المطلب الأول: بعض المباديء العامة التي تحكم تحديد الجرائم والعقوبات

المطلب الثاني: نصوص قانون العقوبات التي تعني بحقوق الإنسان

المطلب الأول

بعض المباديء العامة التي تحكم تحديد الجرائم والعقوبات

تنظم هذه المباديء في القانون الجنائي المصري عدة أسس نذكرها كالاتي:

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: أي لا جريمة ولا عقاب إلا بنص، ويعد هذا المبدأ من أهم المباديء التي تحمي حرية الأفراد وحقوقهم. جدير بالذكر أن المادتان العاشرة والحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت علي المبدأ ايضا ويعنى هذا المبدأ – كما هو واضح – أن توكل مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها إلى السلطة التشريعية، فهي الجهة الوحيدة التي يعهد إليها بيان الأفعال التي تعد جرائم وهي التي تقرر الجزاء الجنائي – نوعا ومقدارا – الذي يترتب على وقوع كل منها وذلك بصورة دقيقة وواضحة(٨).

---

(٧) نقلا عن د/ أيمن الزيني:حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دراسة بحثية بالمركز الديمقراطي العربي، https://democraticac.de/?p=339

(٨) نقلا عن د/ أمين مصطفي: حماية حقوق الإنسان في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ٦١،٦٢

مبدأ قضائية العقوبة: أي لا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلي بالقدر الكاف من العلم القانوني، فهو يتأكد من مطابقة الوقائع التي ارتكبت، ويحظر عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع ويتمتع بالإستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى[٩].

ثالثا: مبدأ شخصية العقوبة: أي عدم فرضها إلا علي الشخص المسئول عن الجريمة المرتكبة سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا فيها.

رابعا: مبدأ تناسب العقوبة:أي مراعاة التناسب بين إيلام العقوبة الجنائية والجرم المرتكب التي تقرر له هذه العقوبة.

المطلب الثاني
نصوص من القانون الجنائي تعني بحقوق الإنسان

باستعراض بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية نجد الاتي:

١- **الحماية الجنائية للحق في الحياة:** نص المشرع في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات علي معاقبة كل من يقوم بقتل شخص بطريق العمد حيث جعل العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وقد تقرر تطبيق عقوبة الإعدام عندما تتوافر أركان العمد وسبق الإصرار والترصد.

بالإضافة إلي ذلك فإن هناك بعض النصوص القانونية التي تجرم الإعتداء علي الحياة بصورة غير مباشرة، فقد جعل المشرع عقوبة السجن المشدد أو المؤبد لكل من بقوم بفعل الحريق، وقد تصل إلي الإعدام إذا ترتب عنه وفاة شخص وذلك وفقا لنص المادة ٢٥٧ من القانون [١٠].

٢- **التعذيب:**جرم قانون العقوبات في (المواد ١٢٦،١٢٧، ١٢٩) بالإضافة إلى المواد ٢٨٠، ٢٨١،٢٨٢ كافة صور التعذيب واستعمال القسوة حيث عاقب على التعذيب سواء بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو بقصد المعاقبة على عمل، أو بقصد التخويف أو الارغام. كما اشتمل التجريم كافة صور المعاملة غير الانسانية أو المهينة، بداية من التعدي المادي أياً كانت طبيعته وصولاً لتجريم التعدي اللفظي والإيحائي بما يخل بالشرف أو إحداث آلام بدنية.

٣- **الحماية الجنائية للحق في احترام التقاليد:**نص المشرع في المادة ١٦٠ عقوبات علي تجريم كل من يقوم بالتشويش علي إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها بالعنف أو التهديد، كما

---

(٩) نقلا عن د/ علي عبد القادر القهوجي: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية، ص ٧٣

(١٠) نقلا عن د/ عمرو الوقاد، القانون الجنائي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ٥، ٦

جرم في ذات المادة كل من يقوم بتخريب أو إتلاف أو تدنيس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية. وفي مجال النشر فقد جرم المشرع في المادة ١٧٦ عقوبات كل من يحرض علي التمييز ضد طائفة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام [١١].

٤- الحق في حرمة الحياة الخاصة:

أضفي المشرع الجنائي حماية لحرمة الحياة الخاصة، فقد نص في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي " لايجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك. كذلك نص في المادة ٤٦ منه علي شروط تفتيش الإناث، أن يتم ذلك بمعرفة أنثي مثلها.

كما نص الفصل الثالث من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات "الجرائم الإلكترونية "على عقوبات للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلومات يغير المشروع، نجد نص المادة ٢٥ من القانون تنص علي معاقبة كل من أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صور او ما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة. وحددت المادة ٢٦ من القانون عقوبة الغرامة والحبس [١٢].

---

(١١) د/ عمرو الوقاد: القانون الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٧، ٨

(١٢) راجع قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات " الجريمة الإلكترونية ".

الفصل الثاني
دور مصر المحلي والدولي في حماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

سبق وذكرنا أن موقف مصر من قضية حقوق الإنسان كان واضحا منذ البداية، فالدولة المصرية منذ العصر الفرعوني وحتي العصر الإسلامي وهي تولي للإنسان قيمة كبيرة، هناك دلائل كثيرة علي ذلك في العصر الفرعوني منها شكاوي الفلاح الفصيح التي سبق وان ذكرناها في الباب الاول. وفي العصر الإسلامي، ذكر الرسول الكريم فضائل كثيرة لأهل مصر وأمر المسلمون الاوائل بأن يستوصوا بأهل مصر لأن لهم ذمة ورحمة.. وذكر ايضا صلوات الله عليه في محاسن جند مصر أنهم "خير اجناد الأرض". إن لشعور المصري بأهميته علي مر العصور ولإعتزاز الدولة المصرية بقوميتها العربية وانتمائها الإسلامي ، ولإدراكها الدائم لأهمية الحق والعدل ، وان العدل إنما هو اساسا للملك، كان عاملا اساسيا في ألا توفر جهدا في سبيل إعلاء تلك المباديء.

لذلك فقد رأينا بمكان أن نبحث في دور مصر تجاه قضية حقوق الإنسان علي المستوي الوطني وعلي المستوي الدولي في مطلبين متتاليين:

المبحث الأول: دور مصر المحلي في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور مصر الدولي في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول
دور مصر المحلي في حماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

طبقت مصر قانون الطوارىء لأول مرة عام ١٩٦٣، واعيد العمل به عده مرات كان اخرها عقب اغتيال الرئيس انور السادات في اكتوبر ١٩٨١، و تطبيقا للدستور المصري السابق ١٩٧١، فإن اعلان حاله الطوارىء لا تتم إلا بعد موافقة مجلس الشعب عليها. وليس يخفي علي أحد من أن تطبيق قانون الطوارىء يمنح السلطات التنفيذية سلطات واسعة. أن مصر كغيرها من الدول العربية أو الأجنبية إنما يرتبط سجلها الخاص بحقوق الإنسان بما قد يثار فيها من أحداث ومتغيرات ومن الطبيعي أن يزداد هذا الامر في اعقاب الثورات او الإضطرابات أو الكوارث، لذلك فقد اثرنا أن نشرح وضع حقوق الإنسان في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير وثورة ٣٠ يوليو وأن نغض الطرف عما قبلها، وان نقوم ايضا بشرح دور المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في فرعين متتاليين:

المطلب الاول: وضع حقوق الإنسان في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير.

المطلب الثاني: وضع حقوق الإنسان في مصر بعد ثورة ٣٠ يونيو.

المطلب الاول
وضع حقوق الإنسان في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير

إن سلطة الحاكم كما يعرفها توماس هوبز هي سلطة الأفراد فهم ينقلون سلطانهم إليه لغرض الخير العام وحين يعمل الحاكم ضد مصلحة الأفراد فإنه بذلك يعمل ضد مصلحته الخاصة [١٣].

كان للثورة التونسية التي اندلعت في ١٧ ديسمبر ٢٠١٠ أثر كبير في اندلاع الغضب المصري في ٢٥ يناير ٢٠١١ وذلك احتجاجا علي سوء الأحوال المعيشية وتنامي معدلات البطالة إضافه إلي أمور سياسية كقضية توريث الحكم وضياع حقوق الإنسان وتزوير انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠١٠. خرجت المظاهرات في عدة محافظات مصرية، استجابة لدعوة

(١٣) فرانسوا رانجون: السلطة والعنف، بواكير النظرية المؤسسية عند هوبز، مجلة الفكر العربي المعاصر، ١٩٨٣، ص ٨٩

صدرت من بعض المواقع الالكترونية، احتجاجا علي نظام الحكم المصري، معلنة شعار " عيش، حرية، عدالة اجتماعية ".

من جانبها أدت هذه التظاهرات في يومها الأول إلي سقوط أربعة قتلي نتيجة الصدامات ما بين الأمن والمتظاهرين، كما بلغ عدد الضحايا، وفقاً للتقديرات الرسمية الأولية لوزارة الصحة في ١٥ فبراير إلي ٣٦٥ شهيداً و ٥٥٠٠ مصابا، هذا بخلاف عدد الضحايا من رجال الشرطة الذي ذكرته وزارة الداخلية في بيان لها في ١٤ فبراير والذي بلغ ٣٢ شهيدا بينهم ٦ ضباط، واصابة ١٠٧٩ منهم ٣٤٢ ضابطا وقد قامت وزارة الصحة بتحديث بيانتهاعن عدد القتلى في ٢١ فبراير فبلغت ٣٨٥ قتيلا، بينما وثقت إحدى الهيئات الشعبية وهي جبهة الدفاع عن متظاهري مصر قائمة تضم ٦٨٥ شهيدا حتى ٧ مارس٢٠١١[١٤].

يثير مسار الأحداث العديد من التساؤلات المهمة حول أبعاد بعض الوقائع، وطبيعة القرارات التي اتخذت في شأنها والمسئولية المباشرة عنها، يأتي في مقدمتها قرارات إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين سلمياً، وقرار الانسحاب الأمني، ومسئولية الفراغ الأمني الذي أفضى إلى الهجوم المتزامن على أقسام الشرطة وتخريب وحرق ٩٩ قسماً أو نقطة شرطة على مستوى الجمهورية، والهجوم المتزامن على ستمجمعات سجنيه، وفرار أكثر من ثلاثة وعشرون ألفاً من السجناء الجنائيين، وقد ضاعف من صعوبة تقصي الحقائق عدة عوامل أبرزهاغياب التفسيرات الرسمية، وتضارب المعلومات، وسيادة مناخ يتسم بعدم الشفافية والرغبة في إخفاء الحقائق[١٥].

لقد أدت الثورة إلي حالة من عدم الاستقرار الأمني والسياسي، فقد مرت مصر بمرحلة انتقالية بعد حكم مبارك، تولي فيها المجلس العسكري إدارة شئون البلاد لمدة ١٨ شهر، لم تخلو من الاضطرابات والعنف [١٦]، إلا أن تم انتخاب رئيس جديد للبلاد وهو محمد مرسي والتي دامت فترة حكمه لعام واحد، لم تخلو البلاد فبها من حالة التظاهر ايضا بين مؤيد ومعارض إلي أن قامت ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ والتي تم فيها عزل الرئيس والتي اعقبها أيضا حالة من الاضطراب الأمني الواسع طالت كلا من المدنيين ورجال الامن والكنائس وظهور الجماعات المسلحة والاعمال النوعية في شبة جزيرة سيناء.

وعلي الجانب الاقتصادي ؛ شهدت الفترة التالية لثورة ٢٥ يناير تراجعا في اغلب المؤشرات الاقتصادية لمصر وذلك نتيجة لما صاحب هذه الفترة من اضطرابات سياسية وأمنية

---

(١٤) تقرير عن نتائج اعمال تقصي الحقائق بشأن التجاوزات والجرائم التي ارتكبت في احداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، المجلس القومي لحقوق الإنسان، ص ١٠

(١٥) المجلس القومي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٢٠

(١٦) تقرير منظمة العفو الدولية رقم M 2011/027/12 /ص٧

واجتماعية، إذ حقق النمو الاقتصادي في مصر معدل نمو سالبا خلال الربع الثالث من العام المالي ٢٠١٠-٢٠١١ بلغ -٢,٤ %مقارنة بمتوسط معدل نمو يقد رب ٥,٥ %خلال الربيعين الأول والثاني، وكان هذا أول نمو ربع سنوي سلبي يتحقق منذ عام ٢٠٠١-٢٠٠٢[١٧].

كما شهدت اغلب الأنشطة الاقتصادية الإستراتيجية في مصر انخفاض في معدلات النمو، فقطاع السياحة مثل او الذي يمثل ٣,١١ %من الناتج المحلي الإجمالي و٢,١٥%من حصيلة النقد الأجنبي و١,٤٥ %من صادرات الخدمات، و٢,٩% من حجم الاستثمارات في قطاع الخدمات، ويوفر٣ ملايين فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة، شهد أدنى معدل نمو بين القطاعات المصرية خلال الفترة التالية للثورة مباشرة حيث سجل معدل نمو سالب اقدره -٥,١٩%خلال الفترة٢٠١٠ - ٢٠١١[١٨].

أما من الناحية الاجتماعية؛ فق دشهدت مصرار تفاع معدلات الفقر بعد الثورة، فبعد ما كانت ٦,٢١ %في عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أصبحت ٢,٢٥ %من السكان في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١،أي أن ربع سكان مصر يعيشون في فقر ٦,٤% منهم في فقر مدقع، ويرجع هذا إجمال االى ارتفاع معدلات التضخم بعد الثورة إذ وصل إلى١١,٩ %، إضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة حيث وصلت في عام ٢٠١٠-٢٠١١إلى ١٢ %بعدما كانت في عام ٢٠٠٩-٢٠١٠ حوالي ٩%ويرجع هذا إلى تأثير الثورة على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وانخفاض أعداد السياح إضافة إلى رجوع العمالة المصرية من ليبيا. وقد أدى هذا التردي في الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها مصر[١٩].

علي الرغم من الآمال الكبيرة التي كانت معقودة علي ثورة ٢٥ يناير إلا أن السلطة السياسية التي جاءت بعد الانتخابات الرئاسية والمتمثلة في جماعة الاخوان المسلمين لم تحقق مفهوم العدالة بالشكل الكافي، فمن ناحية لم تحاول التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الصراعات والمنازعات للانتقال للديمقراطية في صورتها المعاصرة، الأمر الذي اعطي صورة واضحة عن عدم رشادة النظام السياسي في ذلك الوقت، الذي بدوره أدي إلي حالة من الانقسام والاستقطاب ضربت اطناب الشعب المصري [٢٠].

---

(١٧) نقلا عن/ اشرف عبد العال الطرابيشي: المؤشرات الاقتصادية وثيقة بالاستثمار "ورقة بحثية مقدمة لمركزMPRA ، ١٥ يناير ٢٠١٣، ص ٧

(١٨)تقرير جمهورية مصر العربية حول قطاع السياحة، لجنة السياحة العالمية للشرق الأوسط، مدريد، نوفمبر ٢٠١٢،ص ٢٤

(١٩)اشرف عبد العال الطرابيشي: المؤشرات الاقتصادية وثيقة بالاستثمار، مرجع سابق، ص ٨

(٢٠)نقلا عن د/ الشيماء محمد محمود: العدالة الانتقالية وادارة الصراع في مصر بعد الثورات، مجلة حمورابي، العدد ١٤، السنة الرابعة، ٢٠١٤، ص ١٢٤

المطلب الثاني
وضع حقوق الإنسان بعد ثورة ٣٠ يونيو

خرجت الملايين للشوارع في جميع المحافظات المصرية في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ مطالبين بإسقاط حكم الإخوان، وانتشرت الموجة الثورية وكانت عابرة للطبقات والشرائح الاجتماعية، وقامت المؤسسة العسكرية في بيانها يوم ١ يوليو بإمه الجميع الأطراف ٤٨ ساعة للاستجابة لمطالب المتظاهرين في إطار حمايتها للشرعية الشعبية، ومع اقتراب هذه المهلة من الانتهاء، واستمرار التظاهرات الرافضة لحكم الإخوان، ودفع الجماعة بمؤيديها يوم ٢ يوليو إلى الشارع، اجتمعت القوات المسلحة بالقوى الوطنية والسياسية والأزهر لتتخذ قرارات ٣ يوليو التي أسست لمرحلة جديدة في الثورة المصرية. وفي ٣ يوليو ألقى الفريق عبد الفتاح السياسي وزير الدفاع (آنذاك) خطاباً على الهواء محاطاً بالقوى الوطنية، أعلن فيه عن خارطة طريق جديدة تبدأ بتعطيل الدستور وتولي رئيس المحكمة الدستورية العليا رئاسة الجمهورية بشكل مؤقت لحين انتخاب رئيس جديد[٢١].

انطلقت علي اثر ذلك موجة واسعة من العنف والجرائم الارهابية بشمال سيناء أدي إلي سقوط المئات من رجال الشرطة والجيش والمدنيين الابرياء، كذلك سجلت تقارير المتابعات والتقصي لدي المجلس القومي لحقوق الإنسان اعتمادا علي مصادر حقوقية وصحية معتمدة سقوط قرابة ٢٦٠٠ ضحية جراء موجات العنف من بينهم قرابة ٧٠٠ من رجال الشرطة والجيش، ٥٥٠ من المدنيين، ١٢٠٠ من المنتمين لتنظيم الاخوان سقط منهم قرابة ٧٥٠ شخص خلال فض اعتصام رابعة العدوية وساحة نهضة مصر في ١٤ اغسطس ٢٠١٣ [٢٢].

إن تقارير حقوق الإنسان ووضعها في مصر بعد ثورة ٣٠ يونيو أثار الكثير من الجدل ؛ لقد أصدر الاتحاد الأوربي بيانًا، تناول فيه الأوضاع الداخلية في مصر بالسلب أمام الدورة الـ ٢٧ لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بجنيف في سبتمبر ٢٠١٤، ما أدى إلى استياء الرأي العام والدولة المصرية من التناقض في الموقف وتدخل الاتحاد الأوربي في الشأن المصري. هذا البيان قد أثار السلطات المصرية، وقامت وزارة الخارجية المصرية باستدعاء سفراء الاتحاد الأوربي لدى القاهرة، وأبلغتهم رفضها الكامل للبيان الأوربي أمام مجلس حقوق الإنسان

---

(٢١)ثورة ٣٠ يونيو.. ثورةشعبوبناءالدولةالحديثة، تقرير قطاع المعلومات بالهيئة الوطنية للإستعلامات، بتاريخ ٣٠ يونيو

.https://www.sis.gov.eg/Story/191869/%D8%AB%D9%88%D8%B٢٠١٩

(٢٢) تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان، رقم ١٠، لعام ٢٠١٣ / ٢٠١٤، دار الكتب المصرية، ص ٢٣

الأممي بجنيف، والذي تناول بالسلب الأوضاع في مصر، وأعربت الخارجية عن "استهجانها" من الموقف الأوربي تجاه أوضاعها الداخلية، وقالت إن صدور بيان الاتحاد الأوربي بالتزامن مع تصاعد العمليات الإرهابية في مصر "يفتقر للكياسة" ويثير تساؤل اتحول موقف الاتحاد من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. واعتبر بيان الخارجية المصرية أن بيان الاتحاد الأوربي "تجاهل كل الإيضاحات والمواد التي تم تموافاة الجانب الأوربي بها حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر، كما تجاهل التزايد الملحوظ في أعداد الشهداء من قوات الجيش والشرطة". كما أكد بيان الخارجية المصرية على أن مندوب مصر الدائم في جنيف، أكد على أن البيان الأوروبي اعتمد على اتهامات مزيفة ومعلومات مغلوطة جاءت من أطراف بعينها، بلوعد موعيب النظامين السياسي والقانوني في مصر(٢٣).

رغم الظروف الصعبة التى تعرضت لها الدولة المصرية عقب ثورة ٣٠ يونيو من ازمات اقتصادية وصراع مع الإرهاب، إلا أن الحقائق على الارض من جانب المشروعات القومية واعادة تحديث البنية التحتية وارتفاع المؤشر في الجوانب الأمنية والاقتصادية والثقافية يوكد مضى مصر نحو الامام في تعزيز واقع حقوق الانسان(٢٤).

---

(٢٣) نقلا عن د/ ابراهيم منشاوي:علاقة الاتحاد الاوروبي بمصر بعد ٣٠ يونيو،المركز العربي للبحوث والدراسات،http://www.acrseg.org/14325

(٢٤)٣٠ يونيو " دولة حقوق الإنسان "، دراسات في حقوق الإنسان،

https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%A

المبحث الثاني

دور مصر الدولي في حماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

لقد عرفت مصر قديما نوعا من التصور الراقي لحقوق الإنسان تضاهي ما عليه الان، فكانت مصر أول دولة في مفهومها القانوني " اقليم وشعب وحكومة "[٢٥]. لقد سبق وأن تحدثنا بشيء من التفصيل عن مفهوم وتاريخ حقوق الإنسان في مصر القديمة في الباب الأول. أما في العصر الحديث، فلم تتخلي مصر عن هذا الدور أيضا ويرجع ذلك إلي محصلة فكر الشعب المصري بصفة عامة للقضية، ذلك وأن المجتمع المصري منذ الاربعينيات وهو يكافح ضد الاستعمار ثم تلي ذلك الحقبة الاشتراكية وعلاقة مصر مع الكتلة الشرقية والانفتاح الاقتصادي وعلاقة مصر مع المجموعة الغربية، بجانب ذلك انتماء مصر للعروبة والاسلام، كل ذلك شارك في بلورة الفكر المصري نحو أهمية حقوق الإنسان. في هذا المطلب سنقوم بالتنوية عن دور مصر في قضيتين مهمتين ألا وهما؛ أولا دورها في قضية الارهاب وثانيا دورها في القضية الفلسطينية في فرعين متتاليين:

المطلب الأول: دور مصر الدولي في محاربة الارهاب.

المطلب الثاني: دور مصر في القضية الفلسطينية.

المطلب الأول

دور مصر الدولي في محاربة الارهاب

يعد الارهاب أخطر الظواهر السلبية الموجودة في العصر الحديث، فلم يعد مجتمع من المجتمعات بعيدا عنه، وفي الاونة الاخيرة تزايدت العمليات الارهابية بصورة كبيرة واتخذت صورا واشكالا جديدة، من شأنها أن تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي ولقضية حقوق الإنسان، خصوصا بعد أن اصبح الارهاب يمارس بدقة عالية من طرف دول تهدف إلي اطماع سياسية وتغيير لسياسات حكم في الدول الواقع عليها الاعتداء. إن الارهاب يعد بصفة عامة ظاهرة من ظواهر الاضطراب السياسي في العصر الحديث [٢٦].

---

(٢٥) نقلا عن د/ ناصر الانصاري: المجمل في تاريخ مصر، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٩، ص ٥

(٢٦) نقلا عن د/هيثم الكيلاني: الارهاب يؤسس دولة " نموذج اسرائيل "، دار الشروق، الطبعة الاولي ١٩٩٧، ص ١٧

أن عمليات مكافحة الارهاب اصبحت متعددة الشكل ولم تعد تقتصر فقط علي المكافحة العسكرية وإنما محاولة الارتقاء بالإنسان وتحسين وضعه الاجتماعي والنفسي والاهتمام به صار سلاحا رئيسيا في الحرب علي الإرهاب. كذلك فإن الارشاد الديني والدعوة إلي الاسلام المعتدل والتصدي للفتاوي التكفيرية المضللة الهادمة للمجتمعات تدخل ايضا من ضمن الاليات المهمة لدحر الارهاب(٢٧).

في عام ١٩٩٤ أعطي برنامج الأمم المتحدة فكرة الأمن الانساني موضوعا جديدا ركز فيه علي محورين أساسين " الأمن من الخوف والأمن من الحاجة " ذلك وأن تحقيق كلا البعدين يؤدي إلي الوقاية حتما من الارهاب. كما أن خطط التنمية المستدامة والمرتبطة بتنامي الوعي السياسي وجعل الإنسان غاية ووسيلة، تشكل حاجزا كبيرا أمام الفكر المتطرف لبعض الأشخاص الذين يعتبرون انفسهم يدافعون عن حقوق الإنسان (٢٨).

ان تعزيز الحكم الرشيد، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان ليست قيودًا، بل أدوات أساسية لمكافحة التطرف العنيف على نحو فعال، الأمر الذي يتطلب من كل الحكومات التصدي للتهميش الاجتماعي والاقتصادي وتطبيق حقوق الإنسان وحمايتها، والقضاء على الأيديولوجيات المتطرفة المحرضة على الكراهية والعنف(٢٩).

وعلي مستوي التشريع الداخلي فقد أصدرت مصر قانون مكافحة الإرهاب الذى صدق عليه السيد رئيس الجمهورية في أغسطس ٢٠١٥،ثم تم إقراره من قبل مجلس النواب المصري في يناير ٢٠١٦، ويتناول هذا القانون التعريفات الخاصة بالإرهاب، والعملية الإرهابية، وتمويل الإرهاب وغيرها، إلى جانب الأحكام الإجرائية الخاصة بالتعامل مع الأحداث الإرهابية والإرهاب(٣٠).

اهتم الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بمسألة التوازن بين ضرورات مكافحة الإرهاب ومقتضيات احترام حقوق الإنسان. فقد نصت المادة ٢٣٧ (الباب السادس– الأحكام العامة والانتقالية) على أن "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صورة وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله،

---

(٢٧)نقلا عن / محمد فتحي عيد: واقع الارهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩، ص ١٣٥

(٢٨)نقلا عن د/أحمد فتحي سرور: العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، نظرات في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٣٢٣

(٢٩)نقلا عن أنور البني، زياد عبد التواب، مختار عوض واخرون: النظم التسلطية العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص ١٣٧

(٣٠)نقلا عن/ انيسة حسونة: مواجهة الارهاب " الابعاد الامنية والانسانية "، المؤتمر السنوي الثالث عشر للمجلس المصري للشئون الخارجية، ١٨ يناير ٢٠١٦، ص ٣٨

وفق برنامج زمني، باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه"[٣١].

ولما كانت مصر هي قلب الوطن العربي فكان لزاما عليها أن تقف مدافعه عن استقراره وأمنه، ودحر موجات الارهاب والتطرف التي تسري بشكل خطير في معظم الدول العربية، وعلي مستوي الحل العسكري للقضاء علي الارهاب فقد قامت مصر بناءا علي طلب وأذن من الدولة الليبية بالقيام بضربة جوية في مدينة درنة الليبية في ١٦ فبراير ٢٠١٥ بعد أحداث ذبح ٢١ مصري قبطي علي يد تنظيم الدولة الاسلامية وتصوير عملية قتلهم، ذلك الحدث الذي اثار غضب المصريين والعالم بأسره [٣٢].

إن الانضمام إلي الاتفاقيات الدولية وتطبيقها وتضمينها في التشريعات الداخلية أمر ايجابي، بجانب تعريف وتثقيف الأشخاص بخطورة جريمة الارهاب. كما أن التربية السليمة والوعي الثقافي عاملان أساسيان في منع ارتكاب جريمة الارهاب.

علي الصعيد الدولي؛ فقد ساهمت مصر في صياغة وإعداد ثلاثة عشر اتفاقية في مجال مكافحة الإرهاب ووقعت عليها جميعاً وهم:

- اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم الدبلوماسيين والمعاقبة على تلك الجرائم.
- اتفاقية مناهضة خطف الرهائن.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.
- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.
- اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.
- اتفاقية سلامة النقل الجوي.
- اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم المرتبكة على متن الطائرات.
- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
- اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

---

(٣١)نقلا عن د/ عزت سعد:اشكالية التوازن بين ضرورات مكافحة الارهاب ومقتضيات احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، المؤتمر السنوي الثالث عشر للمجلس المصري للشئون الخارجية، ص ٩٤

(٣٢)راجع أحداث الضربة الجوية المصرية علي معاقل الارهاب في درنة علي الموقع

https://www.france24.com/ar/2015021

- البروتوكول المكمل لاتفاقية مونتريال لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.
- هذا بالإضافة إلى الاتفاقات الإقليمية: العربية (١٩٩٨) والإسلامية (١٩٩٩) والإفريقية(١٩٩٩) التي ساهمت جهود مصر في خروجها إلى النور لتصبح أساس المكافحة الإرهاب إقليمياً ودولياً.

المطلب الثاني
دور مصر في القضية الفلسطينية

لاتوجد قضية في التاريخ الإنساني يظهر فيها التنكر لأبسط حقوق الإنسان، ومجافاة كل قيم العدالة والصدق، والتحدث الصارخ للقوانين والأعراف الدولية كالقضية الفلسطينية، ولعل من أسباب الاهتمام بهذه القضية يعود لحقيقة أن الصهيونية تستند – زيفا – إلى نصوص في الكتب المقدسة التي حرفتها أو أعادت صياغتها على هواها، ولما كانت هذه الكتب تشكل الأساس في الحضارة الغربية، ولدى أعداد كبيرة من سكان العالم، فقد غطت هذه القضية على الأحداث السياسية في القرن الأخير.

لقد مر الحلم الصهيوني الخرافي بأطوار مختلفة، وترعرع في رحم المؤامرات الدولية التي يحركها التعصب الديني، والمصالح الاستراتيجية حتى أدى إلى صدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ بالتقسيم في عام ١٩٤٧ وقد أعطى هذا القرار الجائر كياناً ملموساً لأحلام الصهيونية، وأصبح ركيزة ثابتة تدور حولها السياسة الغربية إزاء فلسطين، وفي غمار هذا التطور لم يعد أحد يتحدث عن الحقوق الأساسية أو وجود الشعب الفلسطيني على الأرض، لأن المطلوب هو تعدي لكل شيء وتغييره لكي يتلاءم مع المؤامرة الدولية، ولتحقيق ذلك كان لابد من تهجير الشعب الفلسطيني، بل إبادته كما وقع في حالات كثيرة، وكان لابد أن تقع تغييرات على الخارطة السياسية للمنطقة حتى تتفق مع التخطيط الجديد[٣٣].

تُعتبر تفاعلات النظام العربي أحد المحددات الرئيسية لعلاقة مصر بالسلطة الفلسطينية. وللنظام العربي خصائص وسمات معينة تميزه من جميع النظم الإقليمية الأُخرى في

---

(١)نقلا عن كامل اسماعيل الشريف: حقوق الإنسان والقضايا الكبري، المملكة العربية السعودية، منشورات المجلس الاسلامي، بدون سنة نشر، ص ١١٢

العالم؛ فهو من ناحية، نظام يسوده شعور عام بالانتماء إلى أمة واحدة، وتطمح شعوبه إلى تحقيق الوحدة فيما بينها، بصرف النظر عن صيغة هذه الوحدة أو عن أسلوب تحقيقها. وقد استطاعت القضية الفلسطينية أن تفرض نفسها (منذ اللحظات الأُولى لإنشاء جامعة الدول العربية، باعتبارها قضية العرب الأُولى والتجسيد العملي الحيل قومية النظام العربي. الواقع أن مصر، وفي العهود كلها، حددت الكثير من مواقفها تجاه القضية الفلسطينية من منظور تأثير هذه القضية في دور مصر الإقليميو في مصالح مصر في العالم العربي ككل، وفي المشرق العربي تحديداً. وكان بين الدوافع التي حدت مصر على دخول حرب سنة ١٩٤٨ للحيلولة دون قيام دولة يهودية على حدود مصر الشرقية[٣٤]. كما كان للعامل الديني والثقافي أيضا أثر كبير في اهتمام وتأييد مصر الشعبي والرسمي للقضية الفلسطينية [٣٥]. لقد اعتبرت مصر نفسها دائما مسئولة عن القضية الفلسطينية علي اعتبار ان انشاء دولة يهودية في اماكن اسلامية مقدسة يعد نوعا من التحدي الواضح لكرامة المسلمين يستلزم مواجهته [٣٦] لقد اقترح الرئيس جمال عبد الناصر إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٤، واستمر دفاع مصر عن القضية ودعمها الكامل لمنظمة التحرير ثم الدور المصري في حماية القوات الفلسطينية المنسحبة من لبنان عام ١٩٨٢، جدير بالذكر من أن لمصر الدور الأبرز للاعتراف العربي لمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في مؤتمر الرباط ١٩٧٤ [٣٧].

وخلال عقد الخمسينيات، تبنت القيادة السياسية المصرية شعار "الوحدة العربية" على اعتبارها السبيل الوحيد لتحرير فلسطين، انطلاقًا من حساباتها كدولة لها التزاماتها بالقوانين الدولية، واعتبارات مرحلة البناء ومواجهة القوى والتحديات الداخلية. لذلك، فقد أحدث هذا النهج خلافًا مع رؤية القيادة الفلسطينية حول آليات المواجهة والتحرير، حينها رفع ياسر عرفات شعار "تحرير فلسطين" هو الطريق إلي الوحدة، وشعار "الكفاح المسلح" وتوريط الدول العربية في حرب لايريدون خوضها.

---

(٣٤)نقلا عن د/ حسن نافعة: العلاقة المصرية الفلسطينية "رؤية تحليلية "، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلد ٨، عدد ٢٩، ١٩٩٧، ص ٩

(٣٥)نقلا عن / طارق البشري: الحركة السياسية في مصر ١٩٤٦ – ١٩٥٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٧٣، ص ١٥

(٣٦) نقلا عن عايدة سليمة: مصر والقضية الفلسطينية، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦،ص١٣١

(٣٧) نقلا عن منار سامي عواد: العلاقة السياسة بين منظمة التحرير الفلسطينية والنظام المصري بعد معاهدة كامب ديفيد عام ١٩٧٨ إلى توقيع إعلان المبادئ "اوسلو" عام ١٩٩٣، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١١، ص١

بعد هزيمة عام ١٩٦٧، قرر عبد الناصر إعادة بناء الجيش المصري، ورفع شعار "ما أخذ بالقوة لايسترد بغير القوة"، وتقرب من حركات المقاومة الفلسطينية لكي يستند عليها كقوة تناكف الجيش الإسرائيلي، وبغرض تخفيف الضغط على الجبهة المصرية، قام عبد الناصر بتقديم الدعم للمقاومة الفلسطينية بهدف رفع كفاءتها العسكرية، كما قام بمدها بصواريخ الكاتيوشا وتقديم الخطط للفدائيين الفلسطينيين لتنفيذ عمليات نوعية في العمق الإسرائيلي، وتم الاتفاق مع حركة فتح، على أن تقوم الحركة بتبني العمليات العسكرية، وكان من أبرزها، المشاركة في نسف سفينة إسرائيلية حربية كانت راسية في ميناء إيلات (العقبة). ولرفع معنوية المقاومة الفلسطينية من جانب، وتدعيم الشرعية الثورية لنظامه السياسي من جانب آخر، أطلق عبد الناصر الشعار القائل: "إن حركة المقاومة الفلسطينية بعد عام ١٩٦٧ هي أنبل ظاهرة عربية " [٣٨].

أما في عهد الرئيس السادات فقد تأثرت العلاقات المصرية الفلسطينية بسبب رفض الجانب الفلسطيني اتفاقية السلام التي وقعها الرئيس السادات مع الكيان الاسرائيلي لذا فقد تصاعدت وتيرة الخلاف في نهاية السبعينات بين العلاقات المصرية بمنظمة التحرير الفلسطينية وقيادتها، فرؤية الرئيس السادات كانت تتجسد في استكمال مشروع التفاوض مع إسرائيل للخروج من سيناء، لكن ياسر عرفات ومنظمة التحرير، كان الهم اخيارهما الآخر، خيار الصمود والتصدي، والسعي إلى إسقاط نهج كامب ديفيد، وعودة مصر مرة أخرى إلى دائرة الأزمة. ولكن ثمة حقيقة مفادها، أن خلافات السادات مع عرفات، لم تؤدب مصر "شعبيًا" إلى تجاوز القضية الفلسطينية، فالرد الشعبي المصري بمقاطعة إسرائيل الذي قادته النقابات وأحزاب المعارضة ولجان المقاطعة والتفاوض، دليلٌ واضح وقاطع على ذلك[٣٩].

تتبنى الإدارة المصرية الحالية موقف واضح وثابت من القضية الفلسطينية، يتأسس على دعم كافة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني الشقيق، وذلك من خلال اللقاءات مع الأطراف والقوى الفلسطينية والإقليمية والدولية، وكذا عبر المحافل الدولية استناداً إلى القرارات الأممية والمرجعيات الدولية ذات الصلة.مواصلة إبراز الجهود المصرية المُستمرة من أجل الدفع قُدماً بتحقيق المُصالحة الوطنية وتوحيد الصف الفلسطيني، وكذا الحفاظ على الهدوء في الأراضي الفلسطينية واحتواء الأوضاع ميدانياً، وما يتصل بذلك من تعزيز الجهود للتعامل مع التحديات الإنسانية في سائر الأراضي الفلسطينية المُحتلة، بما في ذلك قطاع غزة وما يشهده من أوضاع مترديه، الأمر الذي تتعامل معه مصر من خلال إيجاد السبل المناسبة للتخفيف من وطأة الأوضاع على الأشقاء الفلسطينيين.

---

(١) نقلا عن د/ عبد الناصر سرور: رؤية ياسر عرفات للدور المصري تجاه القضية الفلسطينية، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد الخامس عشر،العدد الأول، يونيو ٢٠١١، ص ٩٧

(١) د/ عبد الناصر سرور: رؤية ياسر عرفات للدور المصري تجاه القضية الفلسطينية، المرجع السابق، ص ١٠٤

هذا، وتهدف الجهود المصرية إلى خلق المناخ الملائم والأرضية المناسبة بُغية الدفع بإعادة إحياء عملية السلام وتحقيق حل الدولتين على أُسس عادلة، وصولاً إلى استعادة الحقوق التاريخية والمشروعة للفلسطينيين، وعلى رأسها إقامة دولة فلسطينية مُستقلة على حدود ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية[٤٠].

(٢) ثورة ٣٠ يونيو.. ثورة شعب وبناء الدولة الحديثة، الهيئة العامة للاستعلامات، بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٩
https://www.sis.gov.eg/Story/191869/%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8

الخاتمة:

تلعب مصر دورا رائدا في شتي المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان من خلال الأجهزة المختلفة التي جري فيها بحث ومتابعة قضايا حقوق الإنسان ويمكن القول أن هناك ستة أنواع من الأجهزة أو التنظيمات يجري فيها تناول قضايا حقوق الإنسان ولكل منها طبيعتها الخاصة ومن ثم يختلف أسلوب التعامل معها وتختلف أيضا نظرتها لحقوق الإنسان في كل دولة وإزاء كل قضية والأجهزة الستة تتكون من الإطار الأعم وهو (الجمعية العامة للأمم المتحدة)، كما يوجد إطار متخصص يتمثل في (المجلس الإقتصادي والإجتماعي)، كما يوجد إطار فني متمثل في (لجان الخبراء)، ثم إطار (المنظمات غير الحكومية) وأخيرا الإطار الاقليمي.

يمكن القول أن مصر دولة عضو مؤسس في الأمم المتحدة وقد شاركت بفعالية في صياغة ميثاقها الذي أفرد عدة مواد لمعالجة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أن مصر ارتبطت منذ البداية بالكثير من المواثيق والصكوك الاساسية التي تتناول حقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ومرورا بالعهدين الدوليين. كما أن مصر قد شاركت عن طريق خبرائها من رجال الدبلوماسية وأساتذة الجامعات والشخصيات العامة في لجان الخبراء التي بدورها ترصد وتراقب تنفيذ صكوك حقوق الإنسان.

كما تحرص الدولة المصرية على نشر ثقافة الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها، من خلال العمل على إنشاء وحدات لحقوق الإنسان داخل كل وزارة لتعزيز احترام حقوق المواطنين، وتوفير السبل اللازمة لتمتع الإنسان بكامل حقوقه المدنية والسياسية. كما ضمنت ديباجة الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ أنه يتسق ومباديء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركت مصر في صياغته ووافقت عليه، دستور يصون الحريات ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد الوحدة الوطنية، دستور يحقق المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات دون أي تمييز، وقد اتضح الاهتمام بحقوق الانسان فى الدستور فى باب الحقوق والحريات العامة حيث أفردت له المواد من ٥١ إلى المادة ٩٣.

المراجـع:

١.د/محمد نعمان جلال: مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩.

٢.نقلا عن / أميمة سعودي: مصر.. تعزيز وحماية حقوق الإنسان، الهيئة العامة للإستعلامات، بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٨ /https://www.sis.gov.eg/Story.

٣.د/ أحمد زايد: ثقافة حقوق الإنسان في مصر، دورية دراسات في حقوق الإنسان، الهيئة العامة للإستعلامات،https://hrightsstudies.sis.gov.eg/.

٤.نقلا عن المستشار / سناء سيد خليل، مباديء حقوق الإنسان في الدستور المصري، دورية دراسات في حقوق الإنسان.

٥.نقلا عن د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٩٧.

٦.نقلا عن / ناثان براون، ميشيل دن: التعديلات الدستورية في مصر، ورقة بحثية صادرة عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، مارس ٢٠٠٦.

٧.نقلا عن د /علي السيد الباز: الرقابة علي دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، طبعة ١٩٧٨.

٨.نقلا عن د / عبد اللاه شحاته الشقاني: تشكيل المحكمة الدستورية العليا وضمان اعضائها واختصاصاتها، دراسة مقارنة بين مصر والبحرين، مجلة كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد ٣٨، السنة ٢٢، اكتوبر ٢٠١٣.

٩.نقلا عن د/ ميادة عبد القادر اسماعيل: الرقابة السابقة علي دستورية القوانين، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.

١٠. نقلا عن د/ أيمن الزيني:حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دراسة بحثية بالمركز الديمقراطي العربي،https://democraticac.de/?p=339

١١. نقلا عن د/ أمين مصطفي: حماية حقوق الإنسان في القانون الجنائي، جامعة الإسكندرية ٢٠٠٩.

١٢. نقلا عن د / علي عبد القادر القهوجي: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية.

١٣. نقلا عن د/ عمرو الوقاد، القانون الجنائي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
١٤. د/ عمرو الوقاد: القانون الجنائي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
١٥. راجع قانونرقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات " الجريمة الإلكترونية".
١٦. فرانسوا رانجون: السلطة والعنف، بواكير النظرية المؤسسية عند هوبز، مجلة الفكر العربي المعاصر، ١٩٨٣.
١٧. تقرير عن نتائج اعمال تقصي الحقائق بشأن التجاوزات والجرائم التي ارتكبت في احداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، المجلس القومي لحقوق الإنسان.
١٨. نقلا عن/ اشرف عبد العال الطرابيشي: المؤشرات الاقتصادية وثيقة بالاستثمار "ورقة بحثية مقدمة لمركز MPRA ، ١٥ يناير ٢٠١٣.
١٩. تقرير جمهورية مصر العربية حول قطاع السياحة، لجنة السياحة العالمية للشرق الأوسط، مدريد، نوفمبر ٢٠١٢.
٢٠. اشرف عبد العال الطرابيشي: المؤشرات الاقتصادية وثيقة بالاستثمار، ورقة بحثية مقدمة لمركز MPRA ، ١٥ يناير ٢٠١٣.
٢١. نقلا عن د/ الشيماء محمد محمود: العدالة الانتقالية وادارة الصراع في مصر بعد الثورات، مجلة حمورابي، العدد ١٤، السنة الرابعة، ٢٠١٤.
٢٢. ثورة ٣٠ يونيو.. ثورة شعب وبناء الدولة الحديثة، تقرير قطاع المعلومات بالهيئة الوطنية للإستعلامات، بتاريخ ٣٠ يونيو.
٢٣. تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان، رقم ١٠، لعام ٢٠١٣ / ٢٠١٤، دار الكتب المصرية.
٢٤. نقلا عن د/ ابراهيم منشاوي:علاقة الاتحاد الاوروبي بمصر بعد ٣٠ يونيو،المركز العربي للبحوث والدراسات،http://www.acrseg.org/14325
٢٥. ٣٠ يونيو " دولة حقوق الإنسان "، دراسات في حقوق الإنسان،
٢٦. نقلا عن د/ ناصر الانصاري: المجمل في تاريخ مصر، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٩.
٢٧. نقلا عن د/هيثم الكيلاني: الارهاب يؤسس دولة " نموذج اسرائيل "، دار الشروق، الطبعة الاولي ١٩٩٧.
٢٨. نقلا عن / محمد فتحي عيد: واقع الارهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٩.

٢٩. نقلا عن د/أحمد فتحي سرور: العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، نظرات في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٥.
٣٠. نقلا عن أنور البني، زياد عبد التواب، مختار عوض واخرون: النظم التسلطية العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٣١. نقلا عن/ انيسة حسونة: مواجهة الارهاب " الابعاد الامنية والانسانية "، المؤتمر السنوي الثالث عشر للمجلس المصري للشئون الخارجية، ١٨ يناير ٢٠١٦.
٣٢. نقلا عن د/ عزت سعد:اشكالية التوازن بين ضرورات مكافحة الارهاب ومقتضيات احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، المؤتمر السنوي الثالث عشر للمجلس المصري للشئون الخارجية.
٣٣. راجع أحداث الضربة الجوية المصرية علي معاقل الارهاب في درنة علي الموقع https://www.france24.com/ar/2015021
٣٤. نقلا عن كامل اسماعيل الشريف: حقوق الإنسان والقضايا الكبري، المملكة العربية السعودية، منشورات المجلس الاسلامي، بدون سنة نشر.
٣٥. نقلا عن د/ حسن نافعة: العلاقة المصرية الفلسطينية "رؤية تحليلية "، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلد ٨، عدد ٢٩، ١٩٩٧.
٣٦. نقلا عن / طارق البشري: الحركة السياسية في مصر ١٩٤٦ – ١٩٥٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٧٣.
٣٧. نقلا عن عايدة سليمة: مصر والقضية الفلسطينية، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٦.
٣٨. نقلا عن منار سامي عواد: العلاقة السياسة بين منظمة التحرير الفلسطينية والنظام المصري بعد معاهدة كامب ديفيد عام ١٩٧٨ إلى توقيع إعلان المبادئ "اوسلو" عام ١٩٩٣، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١١.
٣٩. نقلا عن د/ عبد الناصر سرور: رؤية ياسر عرفات للدور المصري تجاه القضية الفلسطينية، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الأول، يونيو ٢٠١١.
٤٠. د/ عبد الناصر سرور: رؤية ياسر عرفات للدور المصري تجاه القضية الفلسطينية، المرجع السابق.
٤١. ثورة ٣٠ يونيو.. ثورة شعب وبناء الدولة الحديثة، الهيئة العامة للاستعلامات، بتاريخ ٣٠يونيو ٢٠١٩
https://www.sis.gov.eg/Story/191869/%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8